الباب الثالث في صفه تقاليد الولايات السابقه عليها واختلاف أحكأمها المترتبه عليها ولنقتصر من الولايات على مهماتها وهي سبعه الولاية الأولى الخلافه العظمى وهي الولايه وهي واجبه اجماعا الا الاصم ووجوبها على الكفايه أما وجوبها فلقوله تعإلى اطيعوا ا واطيعو الرسول وأولي الأمر منكم فطاعتهم فرع وجودهم وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولما في مسلم اسمعوا واطيعوا ولو كان عبدا حبشيا ولان عدمها يفضي إلى الهرج والتظالم وذلك يجب السعي في ازالته ولا طريق في مجرى العاده إلا الامأمه واما كونها على الكفايه فلان القاعده ان كل فعل تكرر مصلحته بتكررها فهو على الاعيان وما لا فعلى الكفاية فالأولى كالصلوات مقصودها الثناء على ا تعالى وتعظيمه وذلك يتكرر بتعدد المصلين فشرعت على الاعيان تكثيرا للمصلحه والثاني كانقاذ الغرقى فإن النازل لك بعد الانقاذ لا يحصل مصلحه